

عليه كونه زوجة هذه المرأة وعلى أهلها من موافقة له بأقراره ومن لم يتحقق باطنا  
إذا ثبتت الحقة ولا سبق منه **بذل** تصور **بذل** أو ولو يفي تكاحها  
وحيث يكون خلفه طهر أو شرط **أو منها** وحيث يكون خلفه طهر ولا غيره  
تقولون ليس بعاقدة ولا معة عليه ما عير غلبه ولا ير دغلبه فيصور كأن يكون  
منه نية ارجائه وهو محسر وقد اذنه له المستحق في تزويجها أو سها حرة  
أو سيدها غلبا أو سعيها وما كتبها وزوجها ما ذن الغرماء أو لى أو السيد  
أو زوجها وعلم من سبقت قوا ويريد للفرقة العتقة من الزنا لغيره القوية فيه  
**فإن كان التزويج عنها نعلق الغرم بدعتها** فخطاب بدعيه المكاشفة بعد عتقها  
لا يسبها ولا يرضها فإن كان من وكل السيد علق بدتمه فخطابه به حال كالم  
تعالى لصحان قيمة الولد سيدها أو من مافعل كل نضمام ولو أشهد تغري  
الوكيل لقولها رضى عليها ما غرمه لم لو ذكره حرمها للزوج أيضا رضى عليها  
استادونه لها لما شأ منه خرج الوكيل من الوسط وإن كان السيد فلا يشهد  
**ولو الفصل الولد من الأخت** إذا وبجانبه غير مضمونة فلا يشهد أختها  
غير مضمونة إذا الفصل مينا حنا ثم يضمنه فتمه لا تقامه حرا عترة  
لو أنه كان الحان حرا اجنبا لزم عاقلة غرة للفرقة والحلادة أوهه وكابصو  
إن برز معد الام الام الحرة وعلى العزور عرقه الام للسيد وإن زادت  
على قيمة الغرة لأن الحنين القل من بعض هذا وقتنا **أخيرا** تعلقت الغرة  
برشته وبصحة المهر والسيدها بعشر قيمتها لما ذكر وإن كانت الحياتة  
من غير المهر ورشيت سيدا الام على المهر وروا بقتله شيء على عتقه فان كان  
بعد الحنين حرة فبصدها من العرة في رفته العتق وإن كانت من سيد الإمة  
فالغرة على عاقلة حرة على العزور **ولو عتق** كبا أو باقيا ولو يقول زوجها  
فشمها لو روى أمته بعد فادعت على سيدها أنه اعتقها صدقها الزوج  
وانك السيد فبصدق بيمينه ونفى على ربتها ويرث لها المهر والأهلية في ربتها  
والحق لا بعدوها وانما رد قولها حق السيد لا الزوج وعلمه لو فصح قبل  
الدخول لم يفتقد صدقها إلا على السيد ولو أنها فستجبه بعتق العتق والسيد  
أشع تكاحها لانهما رقيقة ظاهرا أو لادها فخطب الرافض وطى أو بعده  
ولو كافترة ومكاشفة **ولو عتق** من **قيد** **فخبرته** في دون سيدها  
**في قسم التكاح** أو عتق فلا اجامها في الأول وإن برز عتقت تحت مغيب  
وكان قنا في التجارى فغيرها صلا للمعلمة بمثل النمام والفران فاختار  
فغيبا متفق عليه ولغير رهاه عارا ونقمة وقهرها نظيرها مروا الحق  
بالعبد المعنى كبقائه له عليه ولو عتقا معا وعتق الزوج بعدهما

أومات

أومات فلا اختيارها العتق فلا خيارها ولو فصحتمت ما عتقها رقة فإن خلافه بين  
بطلان العتق كما مر في العتق بالعب وسبق من كلامه ما عتقت قبل الدخول  
في مرض موت سيدها ولم يخرج من الثلث إلا بمرها فلا خيار لها لم يفتقر  
فصدق الثلث فلا تعلق لها فلا تعلق ولا تعلق هنا المر رفع الحام لما انفرد  
من العتق والاجماع **والظاهر** **أنه** وهذا الحامل **الفرق** كبا رالعب فعتقها بما مر  
في الشفعة كما سبقا لتمامها في سنة ثلاثة أيام من وقت عليها بالعتق لأنه حرة  
فزمية فعتق وتوى فيها وفصل بين مالم يمسه مختارة أو نصح بأستطاعه نعم المكتم  
توخزما لكابها العتق من ولها والعتق فمرة طلاق رضى لها الخطأ فعتقها  
لستخرج من عب العتق **فإن قال** بعد أن أخرجت الفتيح وقد ارادته **حصة العتق**  
**صدق** **بمسا** **ان** **أعتق** **بها** **ب** **عادة** **بأن** **يكذبها** **طاهر** **الحالك** **بأن** **كان** **المعتق**  
قايما من محله أو قنا اعتق لعد رها خلافا ما ورد بها فطاهر الحالك كونه ماعه في  
بينه ولا فنية على خوفه صرا من إظهار عتقها كأهرو فصح ولا تصدق بالزوج بيمينه  
ويطلب جبارها وكذا **أن** **فالتجهل** **لجأ** **ره** **أى** **العتق** **ضد** **ق** **ب** **يمينها**  
**في الأظهر** لأنه ما تخطى على غالب الناس ولا يعرفه سوى الخواص والشاق ينع ذلك  
ويطلب جبارها وحل الخلاف كما قاله الماوردي عند أحمال الصدق بما ورد بها  
أما من يصدقها كالعتق فقولها معتولا قطعاً أو لها بان كانت تتخالط العتق  
وتعرف ذلك منهم فغير معتول قطعاً ولو علمنا أصل الخبر وأدعت جملها  
نور ربه صدق بيمينها كما رجم ابنه المولى وهو المولى العتق فظهر من العتق  
وألا بد بالشفعة ونفى الولد وغيرهما سواء كانت قد نية العتق بالسلام أو لا  
لأن ذلك مما اشكل على العمل فعمل هذه أولى **فإن** **فصح** **من** **عتق** **تحت** **رفيق**  
**التكاح** **قبل** **وطى** **فلا** **يبر** **ولا** **شعرت** **إن** **كان** **التزويج** **لأن** **العتق** **من** **جهنما**  
وليس السيد نجما منه **أو** **فصح** **بعده** **أى** **الوطى** **بعق** **بعده** **وجعل** **للمس**  
لا يستغفر ربه **أو** **فصح** **بعد** **الوطى** **يعتق** **فله** **أى** **رعه** **بأن** **لم** **تعلم** **عتقها** **لأن** **عه**  
المكتمين من وطئها **بشرط** **لا** **استناد** **الفصح** **إلى** **رقة** **و** **حرم** **سببه** **وأه** **العتق**  
السايق للوطى قصار كلوطى **ب** **تكاح** **فاسد** **وقيل** **يجب** **المس** **لغيره** **بالوطى**  
وما وجب منهما السيد بفتح الوطى لوجب لها المستند للعقد الواقع في سبيله  
وما عتق من أمة الرقة بربان استناد الفصح لوقت العتق وإن ادعى ففتح  
الوطى وهو حرة لسانى في ذلك لأن العتق هو الوجوب الاصلى وقد وقع في بلد **ولو**  
**عتق** **بعضها** **أو** **رقتها** **أو** **عتق** **بعضها** **أو** **فلا** **يصلح** **الحكام** **الرفق**  
في الأولين ولهم نصيبهما في الثالث مع يمين من الخطأ من بالذلة في خلافها  
**فصل** **في** **الاعتناق** **بإرم** **الولد** **المحرر** **وكو** **هنا** **الموسر** **بأب**

تأمل